قرار محكمة النقض

رقم 158

الصادر بتاريخ 04 أبريل 2023

في الملف الشرعي رقم 2021/2/2/618

تطليق للشقاق – عناصر تقدير المستحقات.

إن تقدير مستحقات الزوجة والأطفال المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية مما تستقل به محكمة الموضوع طالما اعتمدت فيه عناصر القانون المستمدة من مقتضيات المواد 84 و85 و189 و190 من مدونة الأسرة، وإذ هي رفعت من نفقة البنت وتكاليف سكنها ومن متعة المطلوبة اعتمادا على دخل الطالب ومدة الزواج ومدى تعسف الزوج الطالب في إنهاء العلاقة الزوجية التي تمسكت المطلوبة بالإبقاء عليها، فإنها طبقت المقتضيات القانونية المذكورة، ويبقى ما بالنعي على غير أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على عريضة النقض المودعة بتاريخ 06 غشت 2021 من طرف الطالب المذكور بواسطة نائبه الأستاذ (م.ب)، والرامية إلى نقض القرار رقم 111 الصادر بتاريخ 2021/05/26 في الملف عدد 2021/1622/103 عن محكمة الاستئناف بتازة.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974، كما تم تعديله وتتميمه.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/03/07.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/04/04.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد المصطفى أقبيب بوقرابة والاطلاع على مستنتجات المحامي العام السيد عبد الفتاح الزهاوي الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، أن المدعي (ح.ب) تقدم بتاريخ 2020/08/17 أمام المحكمة الابتدائية بتازة بمقال، عرض فيه أن المدعى عليها (س.أ) زوجته

بمقتضى عقد وأنجب معها البنت "أ" سنة 2020. وبما أن المعاشرة الزوجية أصبحت بينهما مستحيلة، فإنه يلتمس الحكم بتطليقها منه للشقاق. وبعد إثبات تعذر الصلح وتقديم النيابة العامة لمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2021/01/18 بتطليق المدعى عليها من عصمة المدعي طلقة أولى بائنة للشقاق وتمكينها من مستحقاتها المفصلة على الشكل التالي: واجب متعتها بحسب 21.000 درهم، وواجب سكناها خلال العدة 2000 درهم وبإسناد حضانة البنت "أ" إليها، وأدائه لها مبلغ 200 درهم شهريا ابتداء من تاريخ انتهاء العدة، ونفقتها بحسب 300 درهم شهريا وأجرة الحضانة بحسب 100 درهم شهريا ابتداء من تاريخ الحكم مع الاستمرار، وتمكين الأب من زيارة البنت كل يوم أحد من الأسبوع واليوم الموالي لكل عيد ديني ابتداء من الساعة التاسعة صباحا إلى الخامسة مساء، فاستأنفته المدعى عليها، والتمست الرفع من مستحقاتها ومستحقات البنت "أ" مع الحكم على المستأنف عليه بمبلغ 3000 درهم عن توسعة الأعياد، وبعد جواب المستأنف عليه وتقديم النيابة العامة لملتمسها الرامي إلى تطبيق القانون، قضت محكمة الاستئناف **بتأييد الحكم المستأنف** مبدئيا مع تعديله بجعل نفقة البنت "أ.ب" محددة في مبلغ ألف درهم شهريا وجعل تكاليف سكناها محددة في مبلغ 500 درهم شهريا، وجعل المتعة محددة في 40.000 درهم بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن **ثلاث وسائل** لم تجب عنه المطلوبة.

حيث يعيب الطالب القرار **في الوسيلة الثانية** بخرق قواعد المسطرة، ذلك أن الفصل 334 من ق.م.م أوجب على المستشار المقرر اتخاذ جميع الإجراءات لجعل القضية جاهزة، منها إجراء بحث، وأن المقرر في نازلة الحال لم يقم بذلك ولم يستمع للأطراف لتكوين قناعة المحكمة مما راج أمامها والتمس نقض القرار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لكن، حيث إن الأمر بإجراء التحقيق هو مكنة لسلطة المحكمة وعدم لجوئها له قضاء ضمني بعدم وجود ما يقتضيه مما يبقى معه ما بالنعي دون أساس.

ويعيب الطالب القرار **في الوسيلتين الأولى والثانية مضمومين** بخرق القانون والمادة 189 من مدونة الأسرة والفصل 440 من ق.ل.ع وخرق ظهير تعريب القضاء ومغربته وعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه بنص المادة 84 من مدونة الأسرة فإن المحكمة عند تقدير المستحقات المترتبة للزوجة تعتمد عناصر أساسية، هي فترة الزواج والوضعية المادية للزوج وأسباب الطلاق، وأن مدة الزواج بين الطرفين لم تدم أكثر من سنة وثلاثة أشهر، والمحكمة لم تراع ذلك ولم تعتمد الدخل الحقيقي للطالب واعتبرت شهادة محررة باللغة الهولندية لا تخصه ولا تحمل اسمه الشخصي وأنه أي الطالب لم يعد يعمل بدولة هولندا ولا دخل له، وأن شهادة الدخل محررة باللغة الهولندية مجرد صورة غير مطابقة للأصل، وكان على المحكمة استبعادها من ملف النازلة لمخالفتها لظهير مغربة القضاء وتعريبه، والمحكمة عللت بأن الطالب كان متعسفا في طلب التطليق مع أن ما دفعه لطلب التطليق هو سوء معاملة المطلوبة له، وبذلك فإن المحكمة لما رفعت من المستحقات المحكوم بها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا والتمس نقض القرار.

لكن، حيث إن تقدير مستحقات الزوجة والأطفال المترتبة عن إنهاء العلاقة الزوجية مما تستقل به محكمة الموضوع طالما اعتمدت فيه عناصر القانون المستمدة من مقتضيات المواد 84 و85 و189 و190 من مدونة الأسرة وإذ هي رفعت من نفقة البنت "أ" وتكاليف سكنها ومن متعة المطلوبة اعتمادا على دخل الطالب المثبت بمقتضى شهادة الدخل المؤرخة في 2018/01/22 الصادرة عن قيادة تيزي وسلي التي تضمنت ما يتقاضاه من دولة هولندا، والمثبت بمقتضى شهادة الأجر المدلى بأصلها والتي تضمنت اسمه العائلي والحرف الأول من اسمه الشخصي، كما اعتمدت مدة الزواج ومدى تعسف الزوج الطالب في إنهاء العلاقة الزوجية التي تمسكت المطلوبة بالإبقاء عليها، فإنها طبقت المادة القانونية المذكورة، ويبقى ما بالنعي على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة **رئيسا** والسادة المستشارين: المصطفى أقبيب بوقرابة **مقررا** ومحمد عصبة ولطيفة أرجدال ومصطفى زروقي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد الفتاح الزهاوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة أوبهوش.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض